الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 80190

تاريخه: 6 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف *** بتاريخ 2024/4/17 والمضمن تحت عدد 1031

ضد: المتهمان **1**-****.

2-****.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 192/2023 الصادر بتاريخ 2023/4/17 عن محكمة الإستئناف *** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية واتجه بذلك قبوله شكلا.

من حيث الاصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الأمن العمومي بمنطقة ***** حسب محضرهم عدد 2955 بتاريخ 2022/10/25 تقدم المدعو *** بشكاية مفادها تعمد كل من المدعو ***و***منعه من جني عدد 03 أشجار الزيتون الكائنة بقطعة أرض على ملكه موضوع الرسم العقاري *** الكائنة **** فتم فتح محضر عدلي في الغرض كان منطلق قضية الحال. وبسماع الشاكي صرح أنه بتاريخ 2022/10/22 تعمد المتهمان اعتراض طريقه ومنعه من دخول قطعة الأرض التي على ملكه أين عنوانها وذلك لما كان متوجها إليها لجني عدد 03 أشجار زيتون متواجدة بها وذلك بتهديده من قبل المتهم الصادق بواسطة عصا وتعمد المتهم *** منعه من أخذ حبات الزيتون التي كان قد بدأ في جمعها وهو يتمسك بتتبع المتهمين عدليا من أجل ما نسب إليهما. وباستنطاق المتهم *** اعترف بمنع الشاكي من جني أشجار الزيتون رفقة شقيقه *** باعتبارها تعود ملكيتها لوالده رغم كونها موجودة بعقار على ملك الشاكي نافيا قيامه بتهديد الشاكي بواسطة عصا. وباستنطاق المتهم **** اعترف بمنع الشاكي من جني أشجار الزيتون رفقة شقيقه *** باعتبارها تعود ملكيتها لوالده رغم كونها موجودة بعقار على ملك الشاكي. وبإجراء المكافحة القانونية تمسك كل طرف بما سجل عليه من سابق.

وحيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية *** المتهمان المبينة بتاريخ 2022/11/3 لمقاضاتهما من أجل تعطيل حرية العمل باستعمال التهديد طبق أحكام الفصل 136 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية *** حكمها عدد 109939/2022 بتاريخ 2023/1/26 القاضي نصه ابتدائيا حضوريا في حق *** ومعتبرا كذلك في حق حسن وذلك بسجن كل واحد منهما مدة شهرين اثنين (02) وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف *** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف *** الحكم المذكور ملاحظا أن محكمة القرار المنتقد جانبت الصواب لما لم تبين كيفية استنتاجها لعدم ثبوت استعمال العنف والتهديد من المتهمان طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــــــــة

حيث لا جدال أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها وأن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية.

وحيث أن خلو الملف من قرائن جازمة بالإدانة يجعل من أركان الجريمة مجردة في حق المتهمان لكون ما نسب لهما كان مبنيا فقط على تصريحات الشاكي والتي لا يمكن التأسيس عليها للقول بثبوت الإدانة من أجل جريمة تعطيل حرية العمل باستعمال التهديد باعتبار أن المتهمان أنكرا صدور أي فعل تهديد عنهما تجاه الشاكي بالإضافة إلى أن خلو الملف من أي قرائن من شأنها أن تعزز تصريحات الشاكي يجعل من عنصر التهديد المشكل للركن المادي للجريمة موضوع نص الإحالة غير ثابت في جانبهما وهو ما اهتدت له عن صواب محكمة القرار المنتقد وعللت به قرارها تعليلا مستمدا من تطبيق سليم لأحكام القانون على وقائع الدعوى الماثلة أمامها.

وحيث أن الحكم لما قضى بالصورة المشار إليها طبقا لأسانيده يكون قد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها طالما أنه قام بموازنة قانونية بين قرائن الإدانة

وقرائن البراءة وتوصل إلى النتيجة الصحيحة وبذلك يكون قد تم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع ويكون بذلك المطعن من قبيل الجدل الموضوعي الذي يرمي إلى مناقشة المحكمة فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها مما يتعين معه رفضه لخلوه من المستند الصحيح.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **6 جانفي 2026** عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة** **** وعضوية المستشارتين **السيدتين** *** **و** ***وبحضور المدعي العام **السيد** *** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة** ***.

وحرر في تاريخه